

تصاغ بطريقة تتناول الحوادث المراد تنظيمها بما يكفل العدل والاستقرار في المجتمع ، فلا توجه إلى شخص معين بذاته ، ولا إلى واقعة محددة بعينها ، وإنما تضع معياراً ثابتاً لجميع الحالات المتماثلة (٦٢) .

وكذلك القاعدة الشرعية : تضع معياراً ثابتاً لجميع الحالات المتماثلة ، فلا تحدد الأشخاص بذواتهم ، بل لصفات تتوافر فيهم : " **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً** " (٦٣) .

ويترتب على تجريد القاعدة القانونية عند نشأتها وصياغتها ، أن تكون عامة في تطبيقها على كل الأفراد والحالات التي تتناولها هذه القاعدة ، دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي ، وهذا ما يحقق الاستقرار في المجتمع ، ويؤدي إلى العدل المبني على المساواة (٦٤) .

وقد ورد مبدأ عموم القاعدة الشرعية في الصيغ الدالة عليها ، من مثل : " **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** " (٦٥) .

" **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** " (٦٦) . وقد تأكد معنى عموم تطبيق القاعدة الشرعية بقوله صلى الله عليه وسلم : " **يأيها الناس : إنما أهلك**

---

(٦٢) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي ، نفس المرجع السابق ، ص ١١ .

(٦٣) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٦٤) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي ، نفس المرجع السابق ، ص ١٢/١١ .

(٦٥) سورة النور : ٢ .

(٦٦) سورة المائدة : ٣٨ .

الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد " (٦٧) .

ولهذا يقول العلماء : إن الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة (٦٨) .

١٦ - ب - تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع : الإنسان مدني بالطبع ، فلا يمكنه أن يعيش إلا في جماعة ، ولكي تستقر هذه الجماعة وأمن كل فرد فيها على نفسه وأهله وعرضه وماله ، دعت الضرورة إلى وجود قواعد تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم ببعضهم ببيعض ، وعلاقاتهم مع السلطة المهيمنة على الجماعة ، وعلاقة الجماعة بغيرها من الجماعات (٦٩) .

وقد تنبه العلماء الإسلاميون إلى الطبيعة المدنية للإنسان ، والحاجة إلى وجود وازع شرعي لتنظيم سلوك الأفراد فيما بينهم . نجد ذلك في كتاب الصداقة والصدق لأبي حيان التوحيد ، وفي كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي ، وفي مقدمة ابن خلدون ، وفي مقدمة مجلة الأحكام العدلية (٧٠) .

وتقتصر القاعدة القانونية على تنظيم السلوك الخارجي للأفراد ، فلا تعني بالنوايا إلا إذا اتصلت بسلوكهم الخارجي ، وذلك لتكليف التصرفات الصادرة

---

(٦٧) الحديث رواه البخاري ومسلم عن عائشة، سبل السلام ، القاهرة : ١٣٤٤ هـ ، ١٩٢٦ ، ج٤ ص٢٠ .

(٦٨) الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مصر : ١٣٤١ هـ ، ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٦٩) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي ، المرجع المتقدم ، ص ١٣ .

(٧٠) سمير عالية ، المرجع السابق ، ص ٣٤ مع الهوامش : ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

عنهم (٧١) .

وكذلك القاعدة الشرعية المتعلقة بالمعاملات: فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم " (٧٢) وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم ، فقال : " إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو فليتركها " (٧٣) . ولا يلجأ الشرع إلى النيات إلا لتكييف التصرف الصادر عن الشخص ، نجد ذلك في صيغ الطلاق وفي أنواع القتل وفي مجال تفسير العقود ونحو ذلك . أما إذا كانت القاعدة الشرعية تتعلق بالعبادات ، فالأصل فيها الاعتماد على النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى " (٧٤) .

١٧- الإلزام والجزاء : احترام القاعدة القانونية لا يتأتى عن طريق النصح أو التوعية فقط ، بل ينبغي أن يصاحب ذلك جزاء مادي حال ، توقعه السلطة العامة على كل من يخالف أحكام القانون (٧٥) .

---

(٧١) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي ، نفس الموضع السابق .

(٧٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، الكويت : ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ، رقم ٧٩ .

(٧٣) نفس المرجع السابق ، حديث رقم ١١١٤ .

(٧٤) البخاري من حديث عمر بن الخطاب ، اللؤلؤ والمرجان ، رقم ١٢٤٥ .

(٧٥) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي ، نفس المرجع السابق ، ص ١٤ .

وينطبق نفس المعنى على القاعدة الشرعية ، إذ يصاحبها جزاء مادي حال توقعه السلطة العامة على المخالفين ، وقد أثر عن عثمان بن عفان قوله : إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . ومع ذلك : فإن القاعدة الشرعية تتصل بضمير المسلم ، ويعتقد بسمو مصدرها ، ويعلم أنه إن أفلت من الجزاء الدنيوي فلن يكون بمنجي من عذاب الله في الدنيا والآخرة . وهذا من دواعي احترام القاعدة الشرعية ، ووضعها موضع التنفيذ والتطبيق بنفس راضية مطمئنة .

**١٨٠ من حيث الموضوع :** تختلف القواعد القانونية تبعاً لاختلاف طبيعة ونوع العلاقة التي تنظمها ، فإذا كانت العلاقة القانونية تحكم وتنظم علاقة الحاكم بالمحكوم كنا بصدد قاعدة من قواعد القانون العام ، أما إذا كانت تحكم وتنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد كنا بصدد قاعدة من قواعد القانون الخاص . وهذه التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص تفرقة قديمة ، دعا إليها مبدأ سيادة السلطة العامة في علاقاتها بالأفراد ، لأنها تمثل المصالح الجماعية للأمة ، وتسعى لتحقيق النظام والاستقرار ، أما علاقات الأفراد فيحكمها مبدأ المساواة والتوازن بين المصالح الخاصة (٧٦) .

ومع أن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص لم تسلم من النقد ، ولا تعترف بقيمتها بعض النظم القانونية - كتشريعات الدول الانجلوسكسونية - ، ومع أنها كذلك تفرقة نسبية بنيت على أساس غلبة المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ، ومع أنها أخيراً تفرقة مرنة تتغير - حسب الزمان والمكان - تبعاً لما تعتبره الجماعة من المصالح العامة أو من المصالح الخاصة ، مع كل ذلك لا تزال هذه التفرقة مفيدة

---

(٧٦) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي ، المرجع السابق ، ص ٢٦/٢٧ .

في المجال العلمي والمجال التطبيقي والعمل التخصصي (٧٧). ولهذا تميزت العلاقات القانونية وضممتها فروع مختلفة ، يحتوي كل فرع على مجموعة القواعد التي تنظم أحكامه، فمن ذلك : القانون الدستوري ، والقانون الإداري ، والقانون الدولي العام، والقانون الجنائي، والقانون المدني، والقانون التجاري والبحري والجوي، وقانون العمل ، وقانون المرافعات المدنية ، وقانون الإجراءات الجزائية والقانون الدولي الخاص (٧٨) .

١٩ - **أما موضوع القاعدة الشرعية** ، فإنه ينصب على أفعال المكلفين ، ويكون الحكم تكليفيًا : إذا اقتضى طلب فعل ، أو الكف عن فعل ، أو التخيير بين الفعل والترك . ويكون الحكم وضعياً : إذا اقتضى الربط بين أمرين ، بأن يجعل أحدهما للآخر سبباً أو شرطاً أو مانعاً منه (٧٩) . وعلى ذلك : يدخل تحت الحكم التكليفي خمسة أنواع :

١-الإيجاب ، وأثره وجوب الفعل ، وذلك نحو قوله تعالى : " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " (٨٠) .

٢ - الندب ، وأثره طلب الفعل طلباً غير حتم ، وذلك نحو قوله تعالى : " إذا تدانيتهم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (٨١) .

٣-التحريم ، وأثره طلب الكف عن الفعل حتماً ، وذلك نحو قوله تعالى :

---

(٧٧) نفس المرجع ، ص ٢٧ / ٢٨ .

(٧٨) نفس المرجع ، ص ٢٨-٥١ .

(٧٩) الآمدي ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٧٢ وما بعدها .

(٨٠) سورة النساء : ٤ .

(٨١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم  
وخالاتكم.. الخ" (٨٢).

٤- الكراهة، وأثرها في الفعل طلب الكف عنه طلباً غير حتم، وذلك نحو قوله  
تعالى : " إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر  
الله، وذروا البيع" (٨٣).

٥- التخيير ، وأثره إباحة الفعل ، بأن يكون المكلف مخيراً بين فعله وتركه ،  
وذلك نحو قوله تعالى : "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل  
لكم" (٨٤).

ويدخل تحت الحكم الوضعي ثلاثة أنواع :

أ- السبب ، وهو : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معروفاً  
لحكم شرعي (٨٥) ، مثاله : جعل السرقة سبباً في وجوب إقامة الحد .  
ب- الشرط ، وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا  
عدم لذاته (٨٦) ، مثاله : أن يبلغ المسروق نصاباً حتى يجب الحد، وقد يبلغ  
المسروق نصاباً ولا يجب إقامة الحد على السارق، لأنه والد المسروق  
منه (٨٧).

---

(٨٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٨٣) سورة الجمعة : ٩ .

(٨٤) سورة المائدة : ٥ .

(٨٥) الآمدي، المرجع المتقدم، ج ١ ص ١٨١ .

(٨٦) القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، بتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ،

القاهرة : ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ ، ص ٨٢ .

(٨٧) نفس المرجع السابق ، ص ٨٢ .

ج - المانع، وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

مثاله : المرتد القاتل لولده ، فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً ، لأن المانع إنما منع أحد السببين فقط - وهو القصاص - وقد حصل القتل بسبب آخر هنا ، وهو الردة (٨٨) .

ومن هذا يتضح أن الحكم التكليفي : خطاب يتضمن طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بينهما ، فهو مقصود بذاته أصالة ليقوم المكلف به . بينما الحكم الوضعي: خطاب يتضمن الإخبار والإعلام ، جعله الشارع أمانة على حكمه وربط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سبباً للآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه ، فكان الغرض منه : أن تترتب عليه الأحكام التكليفية (٨٩) .

٢٠ - ومقارنة القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية تستلزم استبعاد أحكام العبادات - التي تشغل جانباً أساسياً من المؤلفات الفقهية - لتقتصر على فقه المعاملات المتضمن للقواعد والمبادئ والأحكام التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع وعلاقات المجتمع بغيره من المجتمعات ، وهذا الجزء من الفقه يعتبر نظاماً قانونياً كاملاً يشتمل على القواعد التي تتكون منها كل فروع القانون المعاصر، مثل القانون الدستوري ، والقانون الإداري ، والقانون الجنائي ، والقانون المالي، والقانون المدني ، والقانون التجاري والبحري ، وقانون العمل ، وقانون المرافعات المدنية ، وقانون الإثبات ، وقانون الإجراءات الجزائية ، والقانون الدولي بشقيه : العام

---

(٨٨) سعيد علي محمد الحميري، الحكم الوضعي عند الأصوليين، مكة المكرمة: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ ص ٢٦٦.

(٨٩) نفس المرجع السابق ، ص ٦٢ .

والخاص (٩٠) .

٢١- من حيث الصياغة : يطلق الشراح مصطلح الفن التشريعي أو الصياغة القانونية على وضع قواعد سهلة الفهم ميسورة التطبيق ، تكون متفقة مع مقتضيات العصر الاجتماعية (٩١) ، سواء كان ذلك عن طريق الحلول التفصيلية أو عن طريق الحلول العامة المجردة ، وذلك بالاهتداء بما يسمى " السياسة القانونية " التي تبين الأهداف المراد تحقيقها (٩٢) . ولما كانت القاعدة القانونية هي الوحدة الأولية التي يتكون منها النظام القانوني ، فإن الصيغة هي أنه : " إذا حدث كذا وجب أن يكون الحكم كذا " . ومن هنا ساغ القول : إن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين : أولهما : هو الواقعة الأصلية أو الفرض أو شروط التطبيق " Conditions d'application " والعنصر الثاني : هو الحكم أو الحل أو المنطوق " dispositif " مثال ذلك : القاعدة القانونية التي تقضي بأنه " إذا عدل من دفع العربون فقدده " ، إذ يعتبر العدول عن العقد من جانب المتعاقد الذي دفع العربون هو الواقعة الأصلية أو الفرض ، ويعتبر فقد العربون هو الحكم الذي يرتبه القانون على عدول دافع العربون عن العقد الذي أبرمه (٩٣) .

وتبدو هذه العناصر واضحة جلية في صياغة القاعدة الشرعية : فهي تتسم باليسر وعدم الحرج ورفع المشقة : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

---

(٩٠) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، الكويت : ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ ، ص ٣٩/٣٨ .

(٩١) عبد الحلي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ١- القانون ، الكويت : ١٩٧٢ ، ص ٤٠٤ .

(٩٢) نفس المرجع السابق ، ص ٤٠٤ - ٤٠٦ .

(٩٣) عبد الحلي حجازي ، نفس المرجع ، ص ٩٠/٨٩ .



**العصر " (٩٤)** وهي تتفق مع مقتضيات كل عصر وبيئة ، وقد انفرد الشرع الإسلامي قروناً عديدة بحكم شعوب اختلفت أجناسها وألوانها وألسنتها وبيئاتها ، فما قصر عن حاجاتها المتغيرة ولا تخلف بأهلها ، بل ارتقى بهم إلى أسمى الدرجات. والسياسة الشرعية في الإسلام تعي جيداً غاياتها وأهدافها التي تلخص في تحقيق المصالح المعتبرة للناس كافة ، في معاشهم ومعادهم ، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل (٩٥) . والقاعدة الشرعية تتكون من عنصرين : الفرض ، والحكم ، مثال ذلك : " إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر " (٩٦) ، فالفرض : اجتماع المباشر للفعل والمتسبب له ، كأن يدل شخص سارقاً على مكان المال أو يحرض شخصاً على قتل آخر . والحكم : أنه لاضمان على الدال أو المحرض ، بل على السارق والقاتل .

**٢٢ -** هذه الموازنة بين القاعدة الشرعية والقاعدة القانونية تنبئ عن تقارب كبير بينهما من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع ، ومن حيث الصياغة، الأمر الذي استرعى انتباه جم غفير من الباحثين والمفكرين ورجال القانون في الشرق والغرب، فاعتبروا الفقه الإسلامي نظاماً قانونياً متكاملأ يضارع أرقى الشرائع التي وصلت إليها الأمم قديماً وحديثاً (٩٧) . ولذا فإن كثيراً من القوانين المعاصرة أخذت ببعض

(٩٤) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٩٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ص ١ وما بعدها .

(٩٦) الخادمي، مجامع الحقائق، المطبعة العامرة: ١٢٨٨هـ، ص ٤٤ وما بعدها. القراني، الفروق ،

ج ٤ ص ٢٨. الزركشي، المنشور، ج ١ ص ١٣٣ وما بعدها. مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم ٩٠ .

(٩٧) يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام : خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان ، ط ٢ ،

بيروت ١٣٩٧ هـ ، ص ٦٥ - ٦٧ .

أحكام الفقه الإسلامي ، لا باعتبارها قواعد دينية ، بل باعتبارها مصادر رسمية أو تاريخية للقواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية وتلزم الأفراد باتباعها عن طريق جزاء يوقع على من يخالفها . وهكذا اكتسب كثير من أحكام الفقه الإسلامي الصفة القانونية إلى جوار صفتها الدينية ، فصارت هذه الأحكام ملزمة لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن معتقداتهم ، وأصبح القضاء ملتزماً بعموم تطبيقها مهما تكن وجهته (٩٨) .

### **المبحث الثاني**

#### **التقنين بين مزيد ومعارض**

٢٣- أشرنا فيما سبق (٩٩) إلى أن الحاجة قد تمس إلى صهر التشريعات المتعددة التي تدور حول محور معين ، في مجموعة واحدة تتضمن القواعد الأساسية في هذه التشريعات ، بعد ترتيبها وتبويبها وحذف المكرر منها واستبعاد ما فيها من تناقض ، ثم إدماجها في كتاب خاص بها . والعملية التي يتحقق بها هذا الغرض تسمى " التقنين - Codification " ، ويسمى الكتاب الذي يضم ذلك التشريع الواحد " مدونة - Code " .

٢٤- **مزايا التقنين** - والتقنين بهذا المعنى لا يعدو أن يكون تشريعاً تقوم بوضعه

---

(٩٨) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٩٩) انظر فيما سبق، فقرات ٨. ٩. ١١ ، وانظر: عبد الحى حجازي، المرجع السابق، ص ٤٣٢ وما بعدها .

السلطة التشريعية ، وتنسب إليه كل مزايا التشريع (١٠٠) :

أ- فهو وسيلة متطورة لوضع القواعد الشرعية/ القانونية : لأن أفراد السلطة التشريعية بسن القوانين، وتخصصها في هذا المجال، يضيف على ما تقوم به من عمل طابع الدقة والتحديد والتعمق والمقارنة ومراعاة الظروف العامة والخاصة والاستعانة بذوي الخبرة في الموضوع وفي الصياغة واختيار أنسب الحلول ، فلا توضع القاعدة الشرعية القانونية موضع التطبيق إلا وقد تحددت معالمها ووضحت أهدافها ، وهذا يؤدي إلى استقرار المجتمع ، وسلامة التعامل بين أفراده .

ب- وهو وسيلة فعالة : لما يتميز به من السهولة والسرعة في سن القواعد الشرعية/ القانونية ، أو الكشف عنها في مكانها ، وفي تعديلها - وفق الأصول المرعية - كلما دعت الحاجة إلى هذا التعديل ، وفي إلغائها - إن كانت قاعدة اجتهادية - وهذه كلها عوامل تؤدي إلى مرونة التشريع ليكون صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان .

ج- وهو وسيلة لتوحيد القانون : إذ أن التشريع الذي يصدر عن سلطة عامة ، أحسن اختيار أعضائها ، في ظل رأي عام مستنير يمكنه تقويم العوج ، ويحسب حسابه عند اتخاذ أي موقف ، يؤدي إلى توحيد الأفكار والنظم المطبقة في البلاد ، مما يحقق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع .

د- يترتب على التقنين -من الناحية العملية- تيسير البحث عن الأحكام المتعلقة بموضوع معين، بعد أن جمعت كلها في كتاب واحد ورتبت وبوت. وهذا كما

---

(١٠٠) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي ، المرجع السابق ، ص ٧١ - ٧٣ .

يفيد القضاة والفقهاء ، يفيد المتقاضين الذين تسهل عليهم معرفة التشريعات بعد أن زال عنها الغموض وتعدد الحلول في القضية الواحدة ، مما يزيد ثقتهم بها (١٠١) .

هـ- يترتب على تقنين أحكام الفقه الإسلامي: ضبط الأحكام الشرعية وبيان الرأي الراجح، فالقاضي يجد نفسه أمام حشد هائل من الآراء والأقوال تتصارع داخل المذهب الواحد، وفيما بين المذاهب المتعددة، ولا يسمح له ضيق الوقت وكثرة المنازعات أن يميز بين الآراء المتعارضة ويتعمق أدلتها ليختار الأرجح من بينها . يضاف إلى ذلك : أن أكثر القضاة المعاصرين لا تتيسر لهم وسائل البحث في الفقه ، ولا كيفية الوقوف على القول الراجح أو الرأي المعتمد في المذهب أو الحكم المفتى به (١٠٢) .

و- يعتبر التقنين ضرورة ملحة في الدولة العصرية : وذلك بعد أن كثرت الوزارات والهيئات، وتشعبت المصالح والإدارات، فكان من البدهي أن تنظم أعمالها المختلفة بقوانين واضحة المعنى سهلة التطبيق (١٠٣) .

٢٥- **سلبيات التقنين** : لم تمنع مزايا التقنين من ظهور من يعارضه ويدعو

---

(١٠١) عبد الهي حجازي ، نفس المرجع ، ص ٤٣٤ .

(١٠٢) وهبة الزحيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي ، بيروت : ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ ، ص ٢٨ . عبد الناصر العطار ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، (١) عقد البيع ، القاهرة : ١٩٧٦ ، ص ٣٥/٣٤ . يوسف القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، القاهرة : ١٤١١ هـ ١٩٩١ ، ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .

(١٠٣) محمد عبد الجواد ، المرجع السابق ، ص ٧٠ - ٧٣ .

إلى مقاومته (١٠٤) ، وذلك استناداً إلى الحجج التالية :

أ- القانون ، كاللغة ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة التي ينشأ فيها ، وأنه لا بد من أن يتطور بتطور الجماعة ، فإذا حبس القانون في مدونة وصب في قالب جامد شلت حركته ومنع من التطور وفقاً لتطور الجماعة (١٠٥) .

ب- لن يكون تدوين التشريع في مصلحة العدالة، إذ أنه سيضع القاضي أمام تشريع جامد يكون في الوقت ذاته ناقصاً ، لأنه لا يمكن أن يكون قد اشتمل على كل شيء. وبذلك توجد حالات لم ينص عليها، وستعرض حالات جديدة لم تدر بخلد المشرع وستكثر هذه الحالات كلما بعد العهد بالجماعة عن الوقت الذي قن فيه التشريع . وكل هذا لا بد أن يفضي إلى تحكم القضاء (١٠٦) .

ج- إيقاف حركة الاجتهاد: إن القاضي أو الفقيه يكون عادة أمام النص القانوني الموحد مقيداً، فلا مسأغ للاجتهاد في مورد النص، وحينئذ يقف النشاط الفكري والإبداع التشريعي ، لتلبية مطالب الحياة المتغيرة ، ومواجهة الأنظمة والأعراف والمعاملات المتجددة (١٠٧) .

د- الإلزام برأي واحد: يتردد على الألسنة أن اختلاف الأئمة رحمة للأمة، فإذا

---

(١٠٤) أحمد حشمت أبو ستيت ، التجميع وموقف الفقه إزاء المجسرات ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة ، السنة الخامسة ، ص ٦٤٧ وما بعدها .

(١٠٥) عبد الحى حجازي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ ، والمراجع التي أشار إليها . Morin , La révolte du droit contre le code , Paris 1945 .

(١٠٦) نفس المرجع ، ص ٤٣٦ .

(١٠٧) وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

صدر قانون آخذاً برأي واحد، حسبما يرى من المصلحة الآتية، ربما وقع الناس في ضيق وحرَج . " إننا الآن بحاجة إلى استخراج الأحكام لما استجد من الأوضاع أكثر من الادعاء بتقنين جديد، فإن التقنين الجديد لا يفيد شيئاً، بل هو ضرر علينا وعلى أمتنا" (١٠٨). فالشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، دون حاجة إلى وضعها في مواد ، كما هو الوضع في الأنظمة أو القوانين الوضعية (١٠٩) .

هـ- " إن القانون الإسلامي في كتب الفقه الإسلامي، وكتب الفقه هذه كتب

عربية، وجملها عربية، وخطها عربي" (١١٠) فلاحاجة إذن لهذا التقنين الذي " سيخلق لدى القضاة نوعاً من التكاسل والاتكال على القانون المدون ، دون تحشم الرجوع إلى مصادر الفقه والتنقيب فيها عن الحكم ودليله ، ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره ، مما يوسع أفق القاضي ويجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادره " (١١١) ، " ولهذا كان الأصل في الشريعة أن يكون القاضي مجتهداً ، قادراً على استنباط الحكم من أدلة الشريعة الأصلية ، وإنما أفتى الفقهاء بقبول المقلد من باب الضرورة ، نظراً

---

(١٠٨) حمزة إبراهيم فودة ، هل الشريعة الإسلامية في حاجة إلى تقنين جديد ، جريدة البلاد ، ١١ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ٢٣ ديسمبر ١٩٨٥ . وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص ٢٦/٢٧ .  
(١٠٩) محمد عبد الجواد ، كيف حاد العالم عن صراط الشريعة الإسلامية ، وكيف يمكن العودة إليه ، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون ، المجموعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة : ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ ، ص ٧٩ - ٨٥ .

(١١٠) عبد الحليم محمود ، نقله عنه : محمد عبد الجواد ، وجوب تعديل مناهج الدراسة في كليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون ، مقال في مجلة البيان السودانية ، السنة الأولى : ربيع الثاني ١٣٩٤ هـ أبريل ١٩٧٤ ، العدد الثاني ، ص ٨ .  
(١١١) يوسف القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٥ .

لعدم وجود المجتهد ، فإذا لم يكن مجتهداً ، فعلى الأقل يكون ممن يمكنه الاختيار والترجيح " (١١٢) .

٢٦- **الرأي المختار**: لم يعد لنقد التقنين محل إزاء تشابك المشكلات اليومية وتعددتها وتعقدها ، حتى أصبح " التخصص الدقيق " إحدى سمات العصر ، مما زادت معه الحاجة إلى تجميع القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة ، تيسر على الباحث معرفة ماله وما عليه ، سواء أكان فقيهاً أم قاضياً أم كان دارساً أم كان من عامة الناس . أما مسألة جمود القاعدة القانونية وعدم مسابقتها للتطور الاجتماعي وإيقاف حركة الاجتهاد ، فتلك مسألة تتعلق بالوعي العام في الجماعة ، وبالفكر المستنير لدى الهيئة التشريعية . وبذلك يسير القانون ، مدوناً كان أو غير مدون ، بسير المجتمع ويتطور بتطوره ، ويلبي متطلبات العصر وحاجات الأفراد (١١٣) . فالتقنين ليس تسجيلاً لقواعد شرعية / قانونية ثابتة لا تتغير ، وإنما هو ترتيب القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون وإزالة ما بينها من تناقض ومحو المتكرر منها ، وذلك لتسهيل البحث عن الأحكام لمن يحتاج إلى معرفتها . ومن ثم لا يجوز النظر إلى التقنين على أنه عمل كامل دائم ، إنه عمل يعتريه النقص (١١٤) ، ولا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان (١١٥) ، ولذا جاء في كتاب الملل والنحل للشهرستاني : " نعلم قطعاً وبقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً . والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير

---

(١١٢) يوسف القرضاوي ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٥ .

(١١٣) إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(١١٤) عبد الحى حجازي ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ .

(١١٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٣ ص ١ وما بعدها .

متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد " .

٢٧- ولهذا واجهت التقنيات الحديثة مشكلة النقص في التشريع ، وتنوعت الطرق التي يجب على القاضي اتباعها إزاء سد النقص في التشريع بتنوع وجهات النظر ما بين سلطة تشريعية وأخرى :

أ - فالقانون المدني السويسري ينص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه:

" في حالة عدم وجود نص يمكن تطبيقه بحكم القاضي وفقاً للعرف ، وفي حالة عدم وجود عرف فإنه يحكم وفقاً للقواعد التي كان ليضعها لو كان عليه أن يقوم بعمل من أعمال المشرع ، وهو يستهدي في ذلك بالحلول التي يقررها الفقه والقضاء " .

ب- وينص القانون المدني المصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه :  
" إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " .

ج- وتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى في القانون المدني الكويتي على ما يلي: " فإن لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإن لم يوجد عرف اجتهد القاضي رأيه مستهدياً بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها " .

د- أما قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد نص في مادته الأولى على ما يلي : " فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية . على أن يراعى تخير أنسب الحلول من



مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل ، فإذا لم يجد فمن هدمي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة " .

٢٨- وهكذا يتضح أن التقنين ضرورة حتمية للدولة المعاصرة ، ولضمان العدل واستقرار التعامل في المجتمع ، في حين أنه لا يعوق حركة الاجتهاد الفقهي ولا يحجر على الفكر القانوني وتطوره نحو خير الجماعة ، ونظرة عابرة على الإنتاج الفقهي والقضائي والتشريعي في الدول التي تتبع نظام التقنين - مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا ومصر - تدلنا على أن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد لا يخشى التشريع ولا التقنين ، وإنما يمضي في طريقه ليقدم للإنسانية أجزل العطاء .

### الفصل الثاني

#### محاولات تقنين الأحكام في الإسلام

٢٩- منذ فجر الإسلام ، قامت محاولات لتجميع وتدوين الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهية والقضائية ، في وثائق أو متون أو كتب متخصصة أو مجموعات متكاملة . بعض هذه المحاولات جاء بناء على طلب من ولي الأمر فاكسب الصفة الرسمية ، وبعضها الآخر جاء بمبادرة شخصية من بعض العلماء ، بناء على أن السلطة التشريعية في الإسلام يتولاها أهل الحل والعقد ، فيقوم كل قادر على الاجتهاد ببذل الجهد في سبيل استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية . وعلى هذا نعرض بعضاً من محاولات التقنين الرسمية في مبحث أول ، وبعض محاولات التقنين الفردية في مبحث آخر .

## المبحث الأول محاولات التقنين الرسمية

٣٠ - دستور المدينة المنورة : (١١٦) وضع الرسول صلى الله عليه وسلم - عقب الهجرة مباشرة - النظام الأساسي للدولة الإسلامية ، دون فيه تكوين الأمة وعناصرها ومقوماتها وبيان الحقوق والواجبات المتعلقة بأفراد المجتمع على اختلاف انتماءاتهم ، وهذا نص الوثيقة :

بسم الله الرحمن الرحيم

- (١) هذا كتاب من محمد النبي [ رسول الله ] بين المؤمنين والمسلمين من قريش و[أهل] يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .  
(٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس .  
(٣) المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .  
(٤) وينو عَوَف على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

---

(١١٦) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، الطبعة الرابعة ، بيروت : ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ ، ص ٥٧ - ٦٣ ، نقلًا عن كتب الحديث والسنة والمسانيد وسيرة ابن هشام ، وسيرة ابن إسحاق ، وكتاب الأموال لابن زنجويه ، والنهاية لابن الأثير .  
وانظر كذلك : محمد حميد الله ، أقدم دستور مسجل في العالم ، مباحث مؤتمر دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن ، ١٩٣٨ ، ص ٩٧ - ١٢٤ . أكرم العمري ، أول دستور أعلنه الإسلام ، مجلة كلية الإمام الأعظم ، بغداد ، العدد الأول لسنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ ، ص ٣٥ - ٦٦ . صالح أحمد العلي ، تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة ، مجلة المعهد العلمي العراقي ، بغداد ١٩٦٩ ، ج ١٧ .

- (٥) وبنو الحارث [بن الخزرج] على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- (٦) وبنو ساعدة على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- (٧) وبنو جُشم على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- (٨) وبنو النَجَّار على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- (٩) وبنو عَمْرُو بن عوف على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- (١٠) وبنو النُبَيْت على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- (١١) وبنو الأوس على ريعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ؛ وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين
- (١٢) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مُفْرَحًا بَيْنَهُمْ أَنْ يَعْطُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ .
- (١٢ب) وَأَنْ لَا يَحَالَفَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ .
- (١٣) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ > أَيْدِيهِمْ > عَلَى > كُلِّ > مَنْ بَغَى مِنْهُمْ ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً ظَلَمَ ، أَوْ إِثْمًا ، أَوْ عَدْوَانًا ، أَوْ فُسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنْ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ .
- (١٤) وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ .
- (١٥) وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يَجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ .
- (١٦) وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعْنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأَسْرَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ .

عليهم .

(١٧) وَأَنَّ سَلَامَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ .

(١٨) وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا .

(١٩) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيِّءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِمَا نَالُوا دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(٢٠) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ .

(٢٠ب) وَأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ وَلَا نَفْسًا ، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى

مُؤْمِنٍ .

(٢١) وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ

الْمَقْتُولِ [ بِالْعَقْلِ ] وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامُ عَلَيْهِ .

(٢٢) وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَأَمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُوْوِيَهُ ، وَأَنْ مِنْ نَصْرِهِ ، أَوْ آوَاةٍ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ

وِغَضَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

(٢٣) وَأَنْتُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنْ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ .

(٢٤) وَأَنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ .

(٢٥) وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ،

مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ إِلَّا مِنْ ظَلَمٍ وَأَثَمٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَوْتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ .

(٢٦) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .

(٢٧) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .

(٢٨) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .

(٢٩) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي جِشْمِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .

(٣٠) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ .

(٣١) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ ، إِلَّا مِنْ ظَلَمٍ وَأَثَمٍ ، فَإِنَّهُ

- لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .
- (٣٢) وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .
- (٣٣) وأن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف ، وأن البر دون الإثم .
- (٣٤) وأن موالى ثعلبة كأنفسهم .
- (٣٥) وأن بطانة يهود كأنفسهم .
- (٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
- (٣٦ ب ) وأنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا .
- (٣٧) وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .
- (٣٧ ب ) وأنه لا يأثم امرء بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .
- (٣٨) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .
- (٣٩) وأن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
- (٤٠) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
- (٤١) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .
- (٤٢) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
- (٤٣) وأنه لا تجار قرش ولا من نصرها .
- (٤٤) وأن بينهم النصر على من دهم يشرب .
- (٤٥) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في

الدين .

(٤٥ ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .  
(٤٦) وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .  
(٤٧) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) .

### ٣١- وثيقة تحدد زكاة الإبل والغنم (١١٧) :

عن سالم بن عبدالله : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض . فقرنه بسيفه . فعمل به أبوبكر حتى قبض . ثم عمل به عمر حتى قبض . فكان فيه :

في خمس من الإبل ( في رواية أخرى : في خمس ذود ) شاة . وفي عشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه . وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين . فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين . فإن زادت واحدة ففيها حقة ، إلى ستين . فإذا زادت واحدة ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين . فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون ، إلى تسعين . فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة . فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون . وفي الغنم : في كل أربعين شاة شاة ، إلى عشرين ومائة . فإذا زادت واحدة فشاتان إلى

---

(١١٧) البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٤ ص ٨٨ - ٨٩ . ابن ماجه ، السنن ، ج ٨ ص ٩ . محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق ، ص ٢٠٢ .

مائتين . فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة . فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة . وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة .

ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجتمع بين متفرق مخافة الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية .  
ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار .

**٣٢- جمع القرآن الكريم** (١١٨) : بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، انتفض كثير من القبائل على سلطان الدولة ، وارتد آخرون عن الإسلام ، فسير أبو بكر رضي الله عنه الجيوش لإعادة النظام في أرجاء شبه الجزيرة ، مما ترتب عليه استشهاد الكثير من الصحابة ، وكان من بينهم عدد كبير من القراء الذين جمعوا القرآن كله أو أكثره في صدورهم . فأشار عمر رضي الله عنه على الخليفة أن يجمع القرآن ، وتم انتداب عدد من كتاب الوحي لأداء هذا العمل على رأسهم زيد بن ثابت ، ولما أتمت هذه اللجنة عملها سلمت الصحف إلى الخليفة ، فظلت عنده حتى توفي ، ثم انتقلت إلى عمر وقيمت عنده حتى قتل ، فأصبحت عند حفصة أم المؤمنين وابنة أمير المؤمنين .

وفي خلافة عثمان رضي الله عنه حدثت الواقعة التالية : عند غزو " أرمينية " و " أذربيجان " اختلف القراء من أهل العراق وأهل الشام في قراءة آيات من القرآن الكريم ، فتمسك أهل حمص بقراءة المقداد بن الأسود ، واتبع أهل الشام

---

(١١٨) الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، القاهرة : ١٩٥٧ . الزنجاني ، تاريخ القرآن ، القاهرة : ١٩٣٥ . السبوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، القاهرة : ١٩٣٥ . عبدالصبور شاهين ، تاريخ القرآن ، دار القلم : ١٩٦٦ . محمد عبدالعظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، القاهرة : ١٩٤٣ . مصطفى صادق الرافعي ، إعجاز القرآن ، القاهرة : ١٩٤٥ .